E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.110
14 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

مشروع قرار مقدَّم من الرئيس

١٩٩٧/... حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والقواعد الإنسانية المقبولة، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولي عام ١٩٧٧ الإضافيين الملحقين بها،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية بموجب شتى الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ والذي رجا فيه المجلس من رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين مقرراً خاصاً لبحث حالة حقوق الإنسان في أفغانستان،

وإذ تذكّر بأن أفغانستان طرفاً في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، وبأنها قد وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ١٩٩٦/٧٥ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي قررت فيه أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة واحدة وأن تطلب إليه النظر في تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، وإلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٨٠ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٥١/١٩٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى قرار مجلس الأمن ١٠٧٦ (١٩٩٦) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ورود تقارير تفيد بوقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني، بما في ذلك الحق في الحياة، وفي الحرية والأمن الشخصي، وفي حرية الرأي والتعبير، وفي الحرية الدينية، وفي تكوين الجمعيات،

وإذ يساورها القلق بصفة خاصة إزاء ورود تقارير تفيد بوقوع انتهاكات وتجاوزات ضد النساء والأطفال، وخاصة ما يتعلق بحصول البنات على التعليم الأساسي وحصول النساء على العمل والتدريب واشتراكهن على نحو فعال في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع أرجاء البلد،

وإذ يساورها القلق أيضاً لتعذر إقامة نظام قضائي موحد في جميع أرجاء البلد في ظل الظروف السائدة، وإذ تشدد على ضرورة قيام الإدارات الإقليمية، ريثما يتم إنشاء نظام كهذا، بالاضطلاع بمسؤولية حماية حقوق الإنسان للسكان الخاضعين لسيطرتها، وفقاً للمعايير المقبولة دولياً بخصوص حقوق الإنسان،

وإذ تثني على الأنشطة التي تضطلع بها شتى وكالات وبرامج الأمم المتحدة وكذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المنظمات الإنسانية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لصالح شعب أفغانستان،

وإذ ترحب بالتشديد الخاص من جانب بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان على قضايا حقوق الإنسان في مناقشاتها مع الأطراف الأفغانية،

١- تحيط علماً مع التقدير بالتقرير النهائي للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/CN.4/1997/59) وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها إزاء اشتداد القتال المسلح في أفغانستان الذي نتج عنه في بعض الحالات تدمير المنازل وطرد السكان عنوة، بما في ذلك طردهم على أساس الانتماء العرقي، وتطلب إلى

جميع الأطراف المشتركة في هذا القتال أن توقفه على الفور وأن تشترك في حوار سياسي يستهدف تحقيق المصالحة الوطنية، وأن تسمح بعودة الأشخاص المشردين إلى ديارهم؛

٣- وإذ تلاحظ مع القلق التدهور المستمر في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، على النحو الذي ذكره المقرر الخاص في تقريره، وتعرب عن استيائها لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمن الشخصي، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية الرأي والتعبير والحرية الدينية، وحرية تكوين الجمعيات وعدم التعرض للتمييز على أساس نوع الجنس؛

٤- تعرب عن بالغ قلقها إزاء الممارسة الكثيرة الوقوع والمتمثلة في إلقاء القبض والاحتجاز بصورة تعسفية وعقد محاكمات بإجراءات موجزة مما نتج عنه حالات إعدام بإجراءات موجزة، في جميع أرجاء البلد، فضلاً عن تطبيق أشكال من العقوبة لا تتطابق مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٥- تدعو جميع الأطراف الأفغانية إلى أن تعمد، وفقاً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلى احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً كاملاً وأن تتصرف وفقاً لهذه الحقوق والحريات، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الديانة؛

٦- تحث جميع الأطراف الأفغانية على استعادة احترام جميع حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، بدون تأخير، وأن تتخذ بصورة خاصة تدابير لضمان ما يلي:

(أ) اشتراك المرأة بصورة فعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أرجاء البلد؛

(ب) احترام حق المرأة في العمل، وفي إعادة الاندماج في وظائفهن؛

(ج) حق النساء والفتيات في التعليم بدون تمييز، وإعادة فتح المدارس وقبول النساء والفتيات في مستويات التعليم العالية؛

(د) احترام حق المرأة في الأمن الشخصي، وتقديم المسؤولين عن الهجوم البدني على النساء إلى العدالة؛

(هـ) احترام حرية المرأة في التنقل وفي إمكانية الوصول بصورة فعلية إلى المرافق اللازمة لحماية حقها في نيل أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

٧- تشجع المقرر الخاص على مواصلة إيلاء اهتمام لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والأطفال وعلى تطبيق منظور خاص بنوع الجنس بطريقة مماثلة لما ورد في تقريره المقدَّم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين،

٨- تطالب جميع الأطراف الأفغانية بالوفاء بالتزاماتها وتعهداتها فيما يتعلق بسلامة جميع البعثات الدبلوماسية وموظفي الأمم المتحدة والموظفين الدوليين الآخرين فضلا عن مقارهم في أفغانستان، وبالتعاون بصورة كاملة مع الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها وكذلك مع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات الإنسانية، والوكالات الوطنية والدولية والوكالات الأخرى؛

٩- تؤيد إدانة المقرر الخاص لاختطاف السيد نجيب الله رئيس أفغانستان السابق، وشقيقه، من الأماكن التابعة للأمم المتحدة وإعدامهما فيما بعد بإجراءات موجزة؛

١٠- تحث السلطات الأفغانية على أن توفر وسائل انتصاف كافية وفعالة لضحايا الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقواعد الإنسانية المقبولة وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات للمحاكمة وفقاً للمعايير المقبولة دولياً؛

١١- تحث بقوة الأطراف الأفغانية على العمل والتعاون بصورة كاملة مع بعثة الأمم المتحدة الخاصة لأفغانستان بقصد تحقيق حل سياسي شامل يؤدي إلى وقف المواجهة المسلحة وإنشاء حكومة ديمقراطية منتخبة عن طريق انتخابات حرة وعادلة تُجرى في جميع أرجاء البلد وترتكز على حق تقرير المصير لشعب أفغانستان؛

١٢- تسلم بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يكون عنصراً أساسياً في تحقيق حل شامل للأزمة في أفغانستان، ولذلك تدعو البعثة الخاصة والمقرر الخاص إلى تبادل المعلومات ذات الصلة وإلى تعزيز التشاور والتعاون المتبادلين؛

١٣- تحث جميع الأطراف الأفغانية على أن تحترم بالكامل القانون الإنساني الدولي، وعلى حماية المدنيين ووقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، ووقف وضع الألغام الأرضية، ولا سيما الألغام المضادة للأفراد، وتحث جميع الأطراف الأفغانية على حظر تعبئة وتجنيد الأطفال كأشباه مقاتلين وعلى ضمان إعادة دمجهم في المجتمع؛

١٤- تدعو الأمم المتحدة إلى أن تقوم، متى تم تحقيق المصالحة الوطنية وبناء على طلب السلطات الحكومية، بتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية فيما يتعلق بصياغة دستور ينبغي أن يتضمن مبادئ حقوق الإنسان المقبولة دولياً وبإجراء انتخابات مباشرة؛

١٥- تشدد على أهمية التثقيف والتوعية الخاصين بحقوق الإنسان في المناطق الحضرية والريفية على السواء، وتشجع المجتمع الدولي على المساعدة في هذا الصدد؛

١٦- تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تدرس، بمساهمة من لجانها المختصة، الطرق والوسائل المناسبة لإعادة نظام التعليم والتراث الثقافي في أفغانستان إلى حالتهما السابقة، وخاصة تجديد متحف كابول والمواقع التاريخية الأخرى؛

١٧- تحث جميع الدول على احترام الاستقلال الوطني الكامل لأفغانستان وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وتحيط علماً مع القلق بتقرير المقرر الخاص الذي أُبلغ فيه بوجود أجانب في عداد أسرى الحرب؛

١٨- تطالب بإطلاق سراح جميع سجناء الحرب بدون شروط وفي وقت متزامن، أينما كانوا محتجزين، ومن بينهم أسرى الحرب السوفيات السابقون، واقتفاء أثر كثير من الأفغان الذين ما زالوا مفقودين نتيجة للحرب؛

١٩- تدعو جميع الأطراف المتحاربة في أفغانستان إلى الامتناع عن احتجاز الرعايا الأجانب المدنيين بصورة تعسفية، وتحث آسريهم على إطلاق سراحهم في الحال؛

٢٠- تدعو الأطراف الأفغانية إلى معاملة جميع المشتبه فيهم والمدانين أو الأشخاص المحتجزين وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة؛

٢١- تناشد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى تقديم مساعدة إنسانية كافية على أساس غير تمييزي إلى شعب أفغانستان وإلى اللاجئين الأفغان في البلدان المجاورة؛

٢٢- تشجع مبعوث الأمم المتحدة الخاص إلى أفغانستان على بذل جهود لضمان اتباع منظور قائم على نوع الجنس في اختيار الموظفين العاملين معه من أجل زيادة دور المرأة في الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام؛

٢٣- تحث الأطراف الأفغانية على مواصلة تقديم تعاونها الكامل إلى لجنة حقـــوق الإنسان وإلى مقررها الخاص، وعلى تيسير إمكانية الوصول إلى جميع قطاعات المجتمع؛

٢٤- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى النظر في تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٢٥- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص؛

٢٦- تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يضمن تحقيق وجود خاص بحقوق الإنسان في إطار أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان من أجل تقديم مشورة فنية إلى جميع الأطراف الأفغانية، وكذلك إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان؛

٢٧- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان كمسألة ذات أولوية عالية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

- - - - -